

الجمهورية العربية السورية

وزارة النقل

٤٦٩٧

قرار رقم / /

إن رئيس مجلس الوزراء :

- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم / ٩٣ / لعام / ١٩٧٤ / المنصم إحداء وزارة النقل
- وعلى أحكام المرسوم رقم / ٦٧ / المنصم نظام الاستثمار الموحد لمرافئ اللاذقية وطرطوس ولاسيما المادة الثامنة
منه

- وعلى المرسوم رقم / ٢٧٣ / المنصم تشكيل الحكومة.

- وعلى محضر اجتماع اللجنتين الإداريتين لمرافئ اللاذقية وطرطوس المنعقد بتاريخ ١٣/٨/٢٠١٥.

وعلى اقتراح السيد وزير النقل بكتابه رقم ٥/٨٩٤/٥ تاريخ ١/١٢/٢٠١٥
رئيس كرسية المهندسة الاستشارية بملبها رقم ٥١٧/١٤/١٥/١٥
بقررها يلي:

مادة ١ - تحدد بدلات وأجور عمليات الاستثمار عن مختلف الخدمات التي تقدمها شركتي المرفأين للسفن وللبضائع التي تصل المرفأ أو تمر فيه البدلات المقطوعة والمحددة وفق الجدول / ١ - ٢ - ٣ - ٤ - ٥ - ٦ - ٧ - ٨ - ٩ / الملحقة بهذا القرار وأحكامها وذلك لقاء الأعباء والأجور والنفقات التي تتحملها.

مادة ٢ - إن البدلات والأجور المحددة بهذا القرار قد وضعت على أساس تقديم المرفأ خدماته على مدار ٢٤ ساعة وفي أي ساعة منه وعلى مدار العام.

مادة ٣ - تستحق هذه البدلات والأجور على مختلف السفن والبضائع التي تحملها مهما كانت عائدتها من قطاع عام أو خاص وأياً كان مقصدها مع مراعاة الاستثناءات الصادرة عن الجهة صاحبة الصلاحية بالإعفاء أو التخفيض.

مادة ٤ - تطبق أحكام هذا القرار على السفن التي تدخل المرفأ وعلى ما تحمله من بضائع وعلى الخدمات والعمليات التي تجري فيه اعتباراً من تاريخ نفاذه أما السفن التي تكون قد وصلت قبل ذلك فيطبق عليها وعلى ما تحمله أو تفرغه من بضائع التعريفات السابقة التي تبقى سارية عليها مهما بقيت في المرفأ باستثناء بدل الخزن حيث تطبق التعريفات المحددة بهذا القرار بين المدة التي تلي تاريخ نفاذ هذا القرار.

مادة ٥ - تطبق تعرفه كل من محطات حاويات طرطوس واللاذقية على الحاويات التي تستورد أو تصدر عبر المرفأين.

مادة ٦ - يتم احتساب فائدة تأخير عن كافة الالتزامات التي لا تسدد خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ المطالبة سناً لبلاغ رئاسة مجلس الوزراء رقم ١٢ / ٥٧٠١٠ / ١٥ / تاريخ ١٤ / ٩ / ٢٠١٠

مادة ٧ - بحق اللجنتين الإداريتين للمرفأين مجتمعاً أن تقوم بتحديد وإصدار الأجور الواجب إستيفاءها للخدمات والروافع والآليات التي قد تحدث أو تور د بعد نفاذ هذا القرار .

مادة ٨ - بحق اللجنتين الإداريتين للمرفأين مجتمعاً أن تقررا زيادة البدلات والأجور أو تخفيضها كلياً أو جزئياً بنسبة حدها الأقصى ٢٥ % كلما دعت الحاجة.

- مادة ٩ - يحق لكل لجنة إدارية منفردة تخفيض أجور وبدلات الخدمات المرئية في حال تقديمها من قبل أصحاب العلاقة وبعد اعتذار شركة المرفأ عن تقديمها وينسب تحدد لكل حالة.
- مادة ١٠ - يحدد سعر الصرف للعملة الأجنبية وفقاً للتعليمات والقرارات الصادرة عن مصرف سورية المركزي بهذا الشأن.
- مادة ١١ - بالنسبة لمعاملات الودائع فتستحق أصولاً لأصحابها وفق سعر الصرف التي سددت في حينه .
- مادة ١٢ - يتم تعديل قيمة المطالبات والتصفيات المترتبة على السفن السورية بموجب سعر الصرف النافذ بتاريخ وصول السفينة أو تاريخ تنظيم مذكرة التصفية أيهما أفضل للشركة.
- مادة ١٣ - يتم تعديل قيمة المطالبات والتصفيات المترتبة على البضائع المتوجبة التحصيل بالليرات السورية بموجب سعر الصرف النافذ بتاريخ وصول السفينة أو تاريخ تنظيم مذكرة التصفية أيهما أفضل للشركة.
- مادة ١٤ - يتم تعديل قيمة المطالبات والتصفيات المترتبة على الخدمات المقدمة خارج نطاق الشحن والتفريغ المتوجبة التحصيل بالليرات السورية بموجب سعر الصرف النافذ بتاريخ وصول السفينة أو تاريخ تنظيم مذكرة التصفية أيهما أفضل للشركة.
- مادة ١٥ - يستثنى من الاحتساب بالقطع الأجنبي قيمة أثمان الخدمات الواردة بالجدول رقم ٩/ المترتبة على الجهات العامة والخاصة السورية المتواجدة داخل المرفأ حيث يتم الاحتساب بالليرات السورية مباشرة وفقاً للأسعار المحددة في الجدول أعلاه.
- مادة ١٦ - يتم تخفيض - نسبة ٢٥% - على البدلات الواردة في الجدول رقم ٢/ والجدول رقم ٣/ بالنسبة للبضائع التي مقصدها استهلاك محلي وكذلك المصدرة ذات المنشأ السوري.
- مادة ١٧ - ينهى العمل بكافة النصوص والأحكام المخالفة لهذا القرار.
- مادة ١٨ - ينشر هذا القرار ويعتبر نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/١/١ .

دمشق في / / ١٤٣٦هـ الموافق لـ ٢٠١٥/٨/٢٠ م

رئيس مجلس الوزراء

الدكتور وائل نادر الحنفي



البدلات المترتبة على السفن

تحدد بدلات الرسوم والتلبس والإرشاد والقطر وفق الجدول التالي وتستوفى على كل برميل من العمولة القائمة وعن كل يوم أو جزئه أو عن كل عملية بحسب نوع البذل :

السفن الأجنبية						فئات السفن
القطر		الإرشاد		التلبس	الرسوم	
حد أدنى للعملية		حد أدنى للعملية				
الواحدة		الواحدة			داخل الحوض	خارج الحوض
دولار		دولار			سنت	سنت
٥٦٢,٥٠	١١,٢٥	١٨٧,٥٠	٣,٧٥	٥	٣,٣٦	٢,٣٥
٦٥٦,٢٥	٩,٨٥	٢١٨,٧٥	٣,٢٩	٥	٣,٣٦	٢,٣٥
١,٥٠	٦,٣٠	٣٥٠	٢,١٠	٥	٣,٣٦	٢,٣٥
						حتى ٥,٠٠٠ برميل
						من ٥,٠٠١ حتى ١٥,٠٠٠ برميل
						من ١٥,٠٠١ برميل فما فوق

- تعفى الزوارق والمراكب التي تقل حمولتها القائمة المسجلة عن مائة برميل من إلزامية الإرشاد وإلزامية القطر . أما زوارق الصيد المتواجدة في أحد المرفأين فيستوفى عنها بدلاً مقطوعاً بواقع ٥٠ \$ عن كل شهر أو جزئه ومن تاريخ نفاذ هذا القرار .
- لا تخضع لبذل الرسو السفن الملبسة على الرصيف .
- تخفض بدلات الرسو والتلبس بنسبة ٥٠% (خمسون بالمائة) للسفن السياحية وسفن الركاب و السفن المصنفة رورو بغض النظر عن الحمولة وفئة البضائع المفرغة أو المشحونة .
- تخفض البدلات الواردة بالجدول رقم / ١ / بنسبة ٥٠ % للسفن السورية
- تتحمل السفينة قيمة بدلي الإرشاد والقطر إذا كان النقل أو الشفقتة لصالحها أما إذا كانت الحركة لصالح المرفأ فلا تتحمل السفينة ذلك .
- مع مراعاة مدة (ثلاث ساعات) اللازمة لتجهيز السفينة للمغادرة أو للنقل بعد الانتهاء من عمليات التفريغ أو الشحن فإن بدل التلبس يترتب بشكل مضاعف على السفن غير العاملة (سواء السفن المنتهية من التفريغ أو الشحن أو السفن الملبسة بالأصل بقصد آخر غير شحن أو تفريغ البضائع بما فيها السفن التي ترصف بانتظار نتائج التحاليل) ولمدة لا تتجاوز خمسة أيام أما في حال بقيت السفينة على الرصيف لمدة تزيد عن ذلك فإن بدل التلبس يحتسب عن الأيام الإضافية بسعر يعادل ١٥٠ % من سعر البذل المحتسب للأيام الخمسة الأولى.
- يترتب بدل الرسو بشكل مضاعف على السفن غير العاملة الموجودة داخل الحوض (سواء السفن المنتهية من أعمال الشحن أو التفريغ أو السفن الراسية بقصد آخر غير شحن أو تفريغ البضائع) ولفترة لا تتجاوز العشرة أيام أما في حال بقيت السفينة لمدة تزيد عن ذلك فإن بدل الرسو يحتسب عن الأيام الإضافية بسعر يعادل ١٥٠ % من السعر المحتسب للأيام العشر الأولى . في حين يترتب على السفن المشحونة الجاهزة للتفريغ التي يتم إدخالها إلى المكسر قبل التعيين بالعمل بانتظار دورها في التفريغ بدل رسو داخل الحوض وفق السعر المذكور بالجدول أعلاه أما في حال مغادرة هذه السفن للمرفأ من غير أن تفرغ حمولتها فإن بدل الرسو يحتسب على أساس حالة السفن غير العاملة وفق ما هو مذكور أعلاه .
- يترتب على السفن التي تؤم المرفأ بقصد الإصلاح نسبة ٧٥% فقط من البدلات الواردة في الجدول رقم /١/ أعلاه، على أن يتم تحديد مكان إصلاح السفينة بناءً على طلب من المرفأ وفق ما يراه مناسباً.
- إذا لم يمثل ربان السفينة لتعليمات الإدارة الصادرة إليه بشأن نقل سفينة أو تحريكها أو تشغيلها أو تأخرت عن موعد وصولها بعد تعيين الإمكانات المخصصة لها ولم يتم الوكيل بإعلام المرفأ عن موعد تعديل وصولها قبل الموعد المحدد أصلاً لوصولها بست ساعات يترتب على السفينة بدل تعطيل وفق الجدول رقم /٧/ .

الجدول رقم / ٢ /

البدلات المترتبة على البضاعة

تحدد بدلات تناول البضائع ومروها وفق الجدول التالي :

- تحتسب البدلات المترتبة على البضائع المستوردة التي مقصدها النهائي للاستهلاك المحلي و البضائع المصدرة ذات المنشأ السوري بالليرات السورية وأما خلاف ذلك فتحسب بالقطع الأجنبي .

الجزء المترتب على البضاعة		الجزء المترتب على السفينة	البيان
إدخال وإخراج	سحب مباشر		
بالقطع	بالقطع	بالقطع	
٤	٢.٧٠	١.١٧	الفئة الأولى عن كل طن أو جزئه - الخشب بأنواعه - الحديد بأنواعه
٥.٣٩	٣.٦٠	١.٥٦	
٧٠.٣١	٤٦.٨٨	٤.٦٩	الفئة الثانية عن كل قطعة السيارات والآليات المتحركة بأنواعها ومقطوراتها : - حتى ٣ طن - فوق ٣ طن وحتى ١٠ طن - فوق ١٠ طن
١٤٠.٦٣	٩٣.٧٥	٩.٣٨	
٢٨١.٢٥	١٨٧.٥٠	١٨.٧٥	
٤.٠٦	٢.٩٨	٠.٨٦	الفئة الثالثة عن كل طن أو جزئه - السوائل شفقاً أو ضخاً - الدوكمة
٤.٣٨	٢.٩٨	١.١٠	
٤	٢.٧٠	١.١٧	الفئة الرابعة عن كل طن أو جزئه - الأكياس والجاغات والسلنجات فوق ١٠٠ كغ بالإضافة إلى الأكياس والشواتات والبالات والطرود والكراتين التي ترد على طبالي بوزن غير منفصل عن وزن البضاعة وبغض النظر عن محتوياتها . - الأكياس والمشولات (أقل من ١٠٠ كغ)
٤.٦٥	٣.١٥	١.٤٥	
٧.٠٤	٥.٠٨	٠.٧٩	الفئة الخامسة عن كل طن أو جزئه -البضائع المحملة على عربات او مافلات اوسيارات او مقطورات او طبليات باوزان منفصلة عن البضاعة

الفئة السادسة			
	٤.٥		الحيوانات الحية : - عن كل رأس كبيرة - عن كل رأس صغيرة
	١.٥		
	٢.٥٨	٢.٢٠	الفئة السابعة عن كل طن أو جزئه - الكتل الحجرية الكبيرة بتواعها - مختلف لم يذكر اعلاه
٥.١٦	٥.٧٠	٣.٦٨	
١١.٤١			

- يترتب بدل التناول / الجزء المترتب على السفينة / بحسب شرط الشحن الوارد على وثيقة الشحن .
- يستوفى بدل التناول بجزئيه على أساس الوزن أو الحجم المصرح به على المانيفيست أو أمر الإيداع إلا إذا تبين أن الوزن الحقيقي يزيد أو ينقص عنه فيحسب البديل عندئذ على الوزن الحقيقي
- يستوفى بدل التناول المشار إليه أعلاه لقاء عمليات المرور على الرصيف والتضيد والتغذية والتبريز والعمل الإضافي والنظافة واستعمال الآليات على الأرصفة مع مراعاة الأجر الوارده في الجدول رقم /٢/ سواء تمت كامل العملية أو جزء منها . علماً أن حالة السحب المباشر تشمل نقل البضائع من عنابر السفينة وتضيدها ومرورها عبر الرصيف ووضعها على وسائل النقل وتستيفها عليها دون أن تودع في أماكن الإيداع لدى المرفأ أو بالعكس في عمليات التصدير . أما حالة الإدخال والإخراج فتشمل نقل البضائع من عنابر السفينة وتضيدها ومرورها عبر الرصيف ونقلها إلى المكان المخصص لها في أماكن الإيداع وترتيبها فيها حسب أصنافها وعلاماتها التجارية وفق وثائق الشحن أو طلبات الإيداع حسب الحال وتقديمها للكشف الجمركي ومن ثم نقلها ووضعها على ظهر وسائل النقل أو العكس في عمليات التصدير .
- في حال أحتاجت أعمال السحب المباشر الآليات على الرصيف بجانب السفينة من أجل مناولة البضائع إلى ظهر وسائل النقل فإن أجره هذه الآليات تستوفى وفق أحكام الجدول رقم / ٧ / من هذا القرار .
- يترتب بدل إضافي قدره / ٢٥% / خمس وعشرون بالمائة من بدل التناول (الجزء المترتب على البضاعة) لقاء تفريغ البضاعة من الطيليات أو العربات أو المقطورات أو المافات أو السيارات أو بالعكس الوارده في الفئة الخامسة من الجدول رقم /٢/ إلى وسائط النقل مباشرة لقاء ما يقدم المرفأ من خدمات .
- يترتب بدل إضافي قدره / ٥٠% / خمسون بالمائة من بدل التناول (الجزء المترتب على البضاعة) لقاء تفريغ البضاعة من الطيليات أو العربات أو المقطورات أو المافات أو السيارات أو بالعكس الوارده في الفئة الخامسة من الجدول رقم /٢/ ونقلها إلى أماكن الإيداع المخصصة لها ومن ثم إعادة تحميلها على وسائط النقل . أو نقل الطيليات أو العربات أو المقطورات أو المافات إلى أماكن الإيداع وتفريغ البضائع فيها ومن ثم إعادة تحميلها على وسائط النقل لقاء ما يقدم المرفأ من خدمات .

يترتب /٥٠٪/ خمسون بالمائة من بدل التناول (الجزء المترتب على البضاعة - حالة الإدخال والإخراج الفئة الخامسة وعلى وزن البيان الجمركي) على البضائع التي ترد إلى المرفأ برأ وتخرج برأ من غير أن تفرغ وتودع في أماكن الإيداع . أما البضائع التي ترد برأ وتفرغ من وسائل النقل وتودع في أماكن الإيداع ثم تحمّل على وسائل النقل وتخرج برأ فيترتب عليها /٧٥٪/ خمسة وسبعون بالمائة من بدل التناول (الجزء المترتب على البضاعة - حالة الإدخال و الإخراج) وبحسب فئة البضاعة لقاء ما يقدمه المرفأ من خدمات - يترتب بدل إضافي وقدره /٢٠٪/ عشرون بالمائة من بدل التناول (الجزء المترتب على البضاعة) لقاء تفريغ أو شحن المواد الملوثة والخطرة الواردة في الفئة الثالثة والرابعة من الجدول رقم /٢/ .

- لا يترتب بدل دخول وخروج من و إلى المرفأ على وسائل التفريغ والوسائل المساعدة للتفريغ العائدة للتغير مثل (روافع - كباشات - ناقلات - شاحنات - تراكسات - أقماع وغيرها) وكذلك لا يترتب عليها بدل إشغال مساحة داخل المرفأ طيلة مدة عملها على تفريغ أو شحن البوليصة الممنوحة الموافقة للعمل عليها سواءً على السفينة أو في أماكن الإيداع شريطة خروجها من المرفأ فور الانتهاء من العمل على هذه البضاعة على أن يتم دخولها بموجب موافقة أصولية وفق الحاجة ومقتضيات المصلحة العامة . أما في حال رغب أصحاب تلك الوسائل وضعها بالمرفأ لفترة زمنية طويلة فيتوجب عليهم أخذ موافقة مسبقة من إدارة المرفأ على ذلك وتنظيم عقد إشغال مساحة عن الفترة المطلوبة فقط .

- لا يترتب بدل التناول الوارد في الفئة الخامسة على أوزان الفوارغ من العربات أو المافات أو السيارات أو المقطورات أو الطيليات شريطة أن تعبر من أحد المرفأ السورية وهي ملأئ بالبضائع إما ذهاباً أو إياباً وفي حال عدم تحقق هذا الشرط فتخضع للبدل الوارد في الفئة الخامسة من الجدول رقم / ٢ / أعلاه ويعتمد وزن البيان الجمركي المنظم بموجبه أمر الإيداع أساساً لاحتساب البدلات المرفئية المترتبة على البضائع المصدرة ضمن هذه الفئة .

- يترتب على المواد الخاصة بالسفن من مستلزمات عمل السفينة أو صيانتها بدلاً مقطوعاً بواقع \$ ٧.٨١ عن كل طن أو جزئه لقاء ما يقدمه المرفأ من خدمات ، وفي حال احتاج العمل لآلية من المرفأ فإن أجرتها تستوفى وفق الجدول رقم /٧/ من هذا القرار .

- لا يترتب بدل التناول الوارد في الجدول رقم / ٢ / على :

أ - الأمتعة الشخصية التي ترافق الركاب والسياح عدا الأثاث والأدوات الكهربائية .
ب - الطرود البريدية .

ج - المواد التموينية الإعاشية التي تقدم للسفن .

الشفنتج: (نقل البضاعة من أحد عنابر السفينة إلى عنبر آخر أو مكان آخر ضمن نفس العنبر أو عن طريق الرصيف أو الموعين) .

- يستوفى عن البضائع التي تنقل مباشرة من أحد عنابر السفينة إلى عنبر أو إلى مكان آخر ضمن نفس العنبر الجزء المترتب على السفينة.

- يستوفى على البضائع التي تنقل عبر الرصيف أو بالموعين من أحد عنابر السفينة إلى عنبر آخر أو إلى مكان آخر ضمن نفس العنبر الجزء المترتب على السفينة مضاعفاً بالإضافة إلى /٥٠٪/ من الجزء المترتب على البضاعة حالة السحب المباشر .

- الأقطرما: (نقل البضاعة / من سفينة إلى أخرى مباشرة أو عن طريق الرصيف أو بالمواعين) .
يستوفى على البضائع التي تنقل مباشرة من سفينة إلى أخرى الجزء المترتب على السفينة من بدل التداول من كلا السفينتين .
- يستوفى عن البضائع التي تنقل من سفينة إلى أخرى عبر الرصيف أو المواعين /٥٠٪/ خمسون بالمائة من الجزء المترتب على البضاعة بالإضافة إلى الجزء المترتب على السفينة ومن كلا السفينتين .
- إذا بقيت البضائع المفرغة من السفينة بطريقة الشفتنج أو الأقطرما في المواعين أكثر من يومين (يوم تحميل ويوم تفريغ) تترتب على المواعين أجور وفق أحكام الجدول رقم /٧/ عن كل يوم أو جزءه .
- تحتسب بدلات الشفتنج والأقطرما بحسب جنسية السفينة (سورية- أجنبية) التي تتم عليها العملية .
- يترتب على البضائع التي تنقل بطريقة الشفتنج عبر الرصيف والتي تدخل إلى أماكن الإيداع بدل التداول بجزئيه مضاعفاً بالإضافة إلى بدل الخزن مع مراعاة مهلة الإعفاء المحددة بالجدول رقم /٤/ .
- يترتب على البضائع التي تنقل بطريقة الأقطرما عبر الرصيف والتي تدخل إلى أماكن الإيداع بدل التداول بجزئيه ومن كل سفينة بالإضافة إلى بدل الخزن مع مراعاة مهلة الإعفاء المحددة بالجدول رقم /٤/ .

الجدول رقم / ٣ /
أجور الروافع والآليات

تحدد أجور الروافع والآليات والمعدات المستخدمة في عمليات تفريغ البضائع أو شحنها من وإلى عابري السفن وفق الجدول التالي:
- تحتسب البدلات المترتبة على البضائع المستوردة التي مقصدها النهائي للاستهلاك المحلي و البضائع المصدرة ذات المنشأ السوري بالليرات السورية وأما خلاف ذلك فتحسب بالقطع الأجنبي .

البيان	وحدة الاستيفاء	بالقطع
الفئة الأولى عن كل طن أو جزئه - الحديد والفولاذ والفوننت والمعادن الأخرى بأنواعها - الخشب بأنواعه	طن طن	١.١٨ ١.٩٥
الفئة الثانية عن كل قطعة السيارات والآليات المتحركة بأنواعها ومقطوراتها - حتى ٣ طن - فوق ٣ طن وحتى ١٠ طن - فوق ١٠ طن	قطعة قطعة قطعة	٦٢.٥٠ ٦٢.٥٠ ١٥٦.٢٥
الفئة الثالثة عن كل طن أو جزئه - السوائل شغطاً أو ضخاً - النوكمة	طن طن	٠.٨٦ ١.١٨
الفئة الرابعة عن كل طن أو جزئه - الأكياس والجاغات والسلجات فوق ١٠٠ كغ بالإضافة إلى الأكياس والشوالات والبالات والطرود والكراتين التي ترد على طبالي بوزن غير منفصل عن وزن البضاعة وبغض النظر عن محتوياتها . - الأكياس والمشولات (أقل من ١٠٠ كغ) .	طن طن	١.٥٦ ١.٥٦
الفئة الخامسة عن كل طن أو جزئه - البضائع المحملة على عربات أو ماكات أو سيارات أو مقطورات أو طبليات بأوزان منفصلة عن البضاعة .	طن	١.١٨
الفئة السابعة عن كل طن أو جزئه - الكتل الحجرية الكبيرة بأنواعها - مختلف لم يذكر اعلاه	طن طن	٢.١٩ ٢.٧٤

- يستوفى البديل الوارد بالجدول أعلاه بحسب شرط شحن البضاعة الوارد على وثيقة الشحن .
- يستوفى البديل على أساس الوزن المصرح به على المانيفيست أو أمر الإيداع إلا إذا تبين بأن الوزن الحقيقي يزيد أو ينقص عنه فيحسب البديل عندئذ على الوزن الحقيقي
- في حال تفريغ أو شحن بوليصة باستخدام الروافع الذاتية للسفينة أو روافع متحركة أو آليات أو معدات غير عائدة للمرفأ يستوفى جعالة مقدارها / ١٠% / عشرة بالمائة من الأجر الواردة بالجدول رقم / ٣ /
- في حال تفريغ أو شحن بوليصة بالمشاركة بين آليات أو روافع المرفأ وآليات أو روافع عائدة للغير تستوفى جعالة مقدارها / ١٠% / عشرة بالمائة من الأجر الواردة في الجدول رقم / ٣ / عن كامل وزن أو عدد البوليصة وبحسب شرط شحن البضاعة الوارد على وثيقة الشحن كبديل عن مساهمة وسائل الغير أما أجره روافع وآليات المرفأ فتستوفى بحسب عدد ساعات العمل وفق أحكام الجدول رقم / ٧ / من طالب آلية المرفأ للعمل مع مراعاة أن لا تتجاوز قيمة أجر آليات أو روافع المرفأ مقدار / ٩٠% / تسعون بالمائة من قيمة البديل المذكور بالجدول رقم / ٣ / .
- في حال تم استخدام الرافعة البرية قدرة ١٥٠ طن أو الروافع العائمة في عملية شحن وتفريغ البضائع من وإلى السفن فإن أجرتها تستوفى وفق السعر الوارد في الجدول رقم / ٧ / ومن طالب الآلية للعمل إضافة إلى البدلات المترتبة وفق الجدول رقم / ٣ / أعلاه .
- في حال استعمال آليات لتفريغ أو شحن مختلف أنواع البضائع من وإلى سفن الرورو فتستوفى أجور هذه الآليات وفق أحكام الجدول رقم / ٣ / أعلاه .
- لا يترتب بدل استعمال آليات على السيارات و الآليات التي تفرغ أو تشحن من وإلى السفن بقوة محركاتها الذاتية لعدم استخدامها أي آلية أو وسيلة تفريغ أما ما تقطره من مقطورات وحمولاتها فتخضع للجعالة المنصوص عليها أعلاه .
- تستوفى أجور الآليات العاملة في عمليات الشفنتج والأقطرما بحسب البدلات الواردة في الجدول رقم / ٣ / وأحكامه.

الجدول رقم / ٤ /

بدل الخزن عن البضائع العامة والآليات المبيّنة في المواد أدناه :

- يحتسب بدل الخزن المترتب على البضائع المستوردة التي مقصدها النهائي للاستهلاك المحلي و البضائع المصدرة ذات المنشأ السوري بالليرات السورية وأما خلاف ذلك فتحسب بالقطع الأجنبي .

٤ - ١ : يحدد بدل الخزن عن البضائع العامة عن كل طن أو جزئه وفي كل يوم أو جزئه كما يلي:

مدة التخزين	بالقطع
من ١ يوم حتى ١٠ يوم	مغفأة
من ١١ يوم حتى ٢٠ يوم	٠.٢٥
من ٢١ يوم حتى ٣٠ يوم	٠.٤٨
من ٣١ يوم حتى ٤٠ يوم	٠.٧٠
من ٤١ يوم حتى ٥٠ يوم	١.٠١
من ٥١ يوم حتى ٦٠ يوم	١.٨٠
من ٦١ يوم وما فوق	٢.٥٠

٤ - ٢ : يحدد بدل الخزن على السيارات والآليات المتحركة ومقطوراتها عن كل قطعة وفي كل يوم أو جزئه

مدة التخزين	بالقطع
من ١ يوم حتى ١٠ يوم	مغفأة
من ١١ يوم حتى ٢٠ يوم	٣.١٣
من ٢١ يوم حتى ٣٠ يوم	٧.٨١
من ٣١ يوم حتى ٤٠ يوم	١٢.٥٠
من ٤١ يوم حتى ٥٠ يوم	١٨.٧٥
من ٥١ يوم حتى ٦٠ يوم	٢٣.٤٤
من ٦١ يوم وما فوق	٣١.٢٥

- لا يترتب بدل الخزن على البضائع المودعة في الأماكن المستأجرة من قبل الغير .
- يترتب بدل الخزن اعتباراً من تاريخ إدخال أول طرد من البوليصة الواحدة إلى أماكن الإيداع المرفئية أو العكس بالنسبة للبضائع المصدرة مع مراعاة مهلة الإعفاء المحددة بعشرة أيام

- إذا لم تتم عمليات السحب خلال مهلة الإعفاء المحددة في الجدول رقم /٤/ يستوفى عن تلك المهلة /٥٠% خمسون بالمائة من البدل المحدد في الشريحة الثانية وعن كل يوم أو جزئه .
- يستوفى بدل الخزن وفق المدة المحددة في طلب إخراج البضاعة حتى ولو أخرجت بالفعل قبل انتهاء المدة المذكورة بالطلب .

- يحسب بدل الخزن على أساس الوزن المصرح به على المانفيسست عند الإدخال إلا إذا تبين أن الوزن الحقيقي يزيد أو ينقص عنه فيحسب عندئذ عن الوزن الحقيقي وتحتسب الزيادة من اليوم الأول لإدخال أول كمية من البضاعة .

- لا يجوز أن يتجاوز بدل الخزن نصف قيمة البضائع وفق نص المادة / ١٨٥ - الفقرة أ / من قانون الجمارك رقم ٣٨ تاريخ ٢٠٠٦/٧/٦ مهما كانت الأسباب.

- يترتب على بضائع السحب المباشر (الإستهلاك المحلي والتراخيص) المحملة على الشاحنات والتي تبقى في المرفأ ولا تخرج منه خلال مدة ٤٨ ساعة بدل مبيت شاحنات بواقع ٣١.٢٥ \$ عن شاحنة في اليوم الواحد أو جزءه ومن تاريخ دخول الشاحنات إلى المرفأ لغاية خروجها منه .

- تعطى البضائع المباعة بالمزاد العلني ضمن المرفأ مهلة عشرة أيام من تاريخ البيع من أجل إخراجها وفي حال عدم إخراجها خلال المدة المحددة أعلاه تخضع لبدلات الخزن المحددة في الجدول رقم /٤/ وأحكامه .

الجدول رقم / ٥ /

- * - بالنسبة لمرقا طرفوس: وحيث أن الصوامع تعود ملكيتها للشركة العامة لاستثمار صوامع الحبوب:
- أ- يستوفي عن البضائع التي يتم إدخالها أو إخراجها مباشرة من وإلى صوامع الحبوب بواسطة شفاطات الصوامع ومعداتنا:
- ٤٠% أربعون بالمائة من بدل التناول / الجزء المترتب على البضاعة - حالة إدخال وإخراج / الوارد في الجدول رقم (٢)
- كامل الجزء المترتب على السفينة من بدل التناول الوارد بالجدول رقم (٢).
- الجعالة المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) لقاء استعمال وسائل الغير في العمل .
- ب- يستوفي عن البضائع التي يتم إدخالها إلى صوامع الحبوب مباشرة عبر جور تفريغ الصومعة سواء في استيراد البضاعة أو تصديرها مايلي:
- كامل الجزء المترتب على البضاعة من بدل التناول الوارد بالجدول رقم (٢) - حالة السحب المباشر -
- كامل الجزء المترتب على السفينة من بدل التناول الوارد بالجدول رقم (٢) .
- أجور الآليات المستخدمة في عملية الشحن والتفريغ من وإلى السفن وفق أحكام الجدول رقم (٣)
- أما البدلات والأجور المترتبة على البضائع التي تمر عبر صوامع الحبوب العائدة ملكيتها لمرقا اللانقية

البيان	الجزء المترتب على السفينة عن كل طن أو جزئه	الجزء المترتب على البضاعة عن كل طن أو جزئه
	\$	\$
سحب مباشر	١.١٠	٢.٩٨
إدخال وإخراج	١.١٠	٥.٧٩
أ- أجور تعبئة الحبوب والأعلاف حيثما تمت هذه العملية		٥٠% خمسين بالمائة من الجزء المترتب على البضاعة من بدل التناول حالة الإدخال والإخراج
ب- أجور تفريغ الحبوب والأعلاف من الأكياس حيثما تمت		٥٠% خمسين بالمائة من الجزء المترتب على البضاعة من بدل التناول حالة الإدخال والإخراج
ج- بدل التنظيف		٠.٩٤
د- بدل التعقيم		١.٨٨
هـ- بدل التهوية		٠.٢٤

*- يحدد بدل الخزن في صوامع الحبوب عن كل طن أو جزئه وعن كل يوم أو جزئه كما يلي:

مدة التخزين	\$
من ١ يوم حتى ١٠ يوم	معاة
من ١١ يوم حتى ٢٠ يوم	٠.٤٨
من ٢١ يوم حتى ٣٠ يوم	٠.٦٣
من ٣١ يوم حتى ٤٠ يوم	٠.٧٩
من ٤١ يوم وما فوق	٠.٩٤

صادرة بالقرار /٣٦٩٧/ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢١

*-إذا تجاوزت مدة الخزن في الصوامع أربعون يوماً حق لشركة المرفأ بعد ثلاثة أيام من إخطار أصحاب العلاقة خطياً بإخراج البضاعة من الصوامع وإعادة تعبئتها بأكياس ونقلها إلى أماكن الإيداع الأخرى على نفقة ومسؤولية صاحبها .

الجدول رقم / ٦ /

* **بإنسبـة لمرفأ طرطوس :** وحيث أن مستودع التبريد تعود ملكيته للمؤسسة العامة للخزن والتسويق: يستوفى عن البضائع التي يتم إدخالها إلى مستودع التبريد مباشرة من غير أن تدخل إلى أماكن الإيداع سواء في حالة استيراد البضاعة أو تصديرها ما يلي :

- بدل التناول الوارد في الجدول رقم (٢) - كاملاً بجزئيه حاله سحب مباشر -
- أجور الآليات المستخدمة في عملية الشحن أو التفريغ وفق أحكام الجدول رقم (٣)

البدلات والأجور المترتبة في مستودعات التبريد والعائدة ملكيتها للشركة العامة لمرفأ اللاذقية

\$		المدة الزمنية
عن كل طن أو جزئه	تبريد \$	
جمادات \$	٢	عن كل يوم أو جزئه
٢.٥		

*- يستوفى بدل الخزن عن البضائع في مستودعات التبريد ومهما بلغ حتى ولو تجاوز قيمة البضاعة

*- في حال استنجاز مساحة محددة يحدد بدل إشغال المتر المربع في مستودعات التبريد عن كل يوم أو جزئه شريطة ألا تقل المدة عن (٣٠) يوم لكل فترة كما يلي:

نوع البديل	\$
البديل في نظام التبريد	١.٥
البديل في نظام الجمادات	٢

الجدول رقم / ٧ /

الأجور والبدلات المترتبة على مختلف الخدمات والآليات والتجهيزات والأمكنة

تحدد بدلات وأجور الخدمات والآليات والتجهيزات خارج عمليات الشحن والتفريغ المبينة وفق الجدول التالي :

أجنبي \$	نوع الخدمة
٩.٣٨	تقديم مياه عذبة للسفن عن كل متر مكعب: ا- عن طريق الماعونة
٦.٢٥	ب- عن طريق الرصيف
١.٥٦	تقديم مياه عذبة داخل المرفأ عن كل متر مكعب
٠.٣٩	قيمة كهرباء عن كيلو واط ساعي أو جزئه
٦٢.٥٠	أجرة وصل وفصل التيار الكهربائي
٢.٥٠	الوزن على قبان السيارات عن كل عملية
٢.٥٠	الوزن على القبايين الصغيرة في المستودعات عن كل طن أو جزئه
٢.٥٠	إصلاح الطرود عن كل طرد ولا يشمل قيمة المواد المشحونة في الإصلاح
١.٢٥	ترصيص الطرود عن كل طرد
١٢.٥٠	إشغال الأرصفة بالقبايين عن كل قبان في كل يوم أو جزئه
٥	تشغيل أو تدوير آلية عن كل آلية : - تحت ٣ طن
٧.٥٠	- فوق ٣ طن بحد أقصى (١٠٠٠ ل بس أو ١٦ \$) لكل استدعاء أو طلب تشغيل
٢٥	مقشطة - مخرطة- منشار آلي - ضاغط عن كل ساعة
١٢.٥٠	فرشاة هواء - مقص يدوي - عن كل ساعة
٣٧.٥٠	مجموعة لحم نيزل أو أكسجين عن كل ساعة أو جزئها
٣٧.٥٠	مجموعة توليد كهربائية عن كل ساعة أو جزئها
	شفاطات الجيوب أو السوائل
٦٢.٥٠	- شفاطات قدرة حتى ٢٠٠ طن عن كل الساعة أو جزئها
٢٥٠	- شفاطات قدرة فوق ٢٠٠ طن عن كل الساعة أو جزئها
١٠.١٦ ١٤.٨٥	أجرة كباش عن كل ساعة أو جزئها قدرة حتى ٥ طن قدرة فوق ٥ طن
٧.٨١	أجرة قمع عن كل ساعة أو جزئها
١٢.٥٠	مضخة مياه متنقلة عن كل ساعة أو جزئها
٣٧.٥٠	أجور نقل القمامة من السفينة عن كل مرة

١٢.٥٠ - ٧.٥٠ - ٥	فك وإصلاح إطار عن كل إطار صغير - متوسط - كبير
٦٢.٥٠	بلدوزر - باكر - مدحلة - تراكس - عن كل ساعة أو جزئها
٣١.٢٥	بويكات عن كل ساعة أو جزئها
٢.٥٠	أجور التعطيل والانتصر:
٥٠ % خمسون بالمائة من أجرة الآلية	أ - أجور تعطيل عمال عن كل عامل في الساعة
٠.٣١	ب - أجور تعطيل الآلات عن كل آلية في الساعة
	ج - أجور تعطيل الرصيف عن كل متر من الرصيف في الساعة أو جزئها
١١٧.١٩	زورق غطس مع تجهيزاته عن كل ساعة أو جزئها
٣٩.٠٦	أجرة غطس عن كل ساعة أو جزئها
٦٢.٥٠	زورق موصلات عن كل ساعة أو جزئها
	القواطع البحرية: (عن كل ساعة أو جزئها)
٢٣٤.٣٨	قاطر قدرة حتى ٧٠٠ حصان عن كل ساعة أو جزئها
٣١٢.٥٠	قاطر قدرة فوق ٧٠٠ وحتى ١٠٠٠ حصان عن كل ساعة أو جزئها
٥٠٧.٨١	قاطر قدره فوق ١٠٠٠ وحتى ٢٠٠٠ حصان عن كل ساعة أو جزئها
٧٨١.٢٥	قاطر قدرة فوق ٢٠٠٠ وحتى ٤٠٠٠ حصان عن كل ساعة أو جزئها
٤٦٨.٧٥	رافعة عائمة قدرة /١٠٠/ طن عن كل ساعة أو جزئها
٣١٢.٥٠	رافعة عائمة قدرة /٣٠/ طن عن كل ساعة أو جزئها
١٠١.٥٦	معاونة عن كل يوم أو جزئها
	الروافع البرية: (عن كل ساعة أو جزئها)
٨٥.٩٤	رافعة نيزل شبكية قدرة قدرة حتى ٢٥ طن
١٤٨.٤٤	رافعة نيزل شبكية قدرة فوق ٢٥ وحتى ٥٠ طن
١٧١.٨٨	رافعة نيزل شبكية قدرة فوق ٥٠ وحتى ٨٠ طن
٥٤٦.٨٨	رافعة نيزل شبكية قدرة فوق ٨٠ وحتى ١٠٠ طن
٧٠.٣١	رافعة نيزل تلسكوبية قدرة ٢٠ وحتى ٤٠ طن
١٧١.٨٨	رافعة نيزل تلسكوبية قدرة فوق ٤٠ وحتى ٨٠ طن
٧٨١.٢٥	رافعة نيزل تلسكوبية قدرة ١٥٠ طن
	الروافع الكهربائية: (عن كل ساعة أو جزئها)
٦٢.٥٠	رافعة رصيف كهربائية قدرة حتى ١٢ طن
٩٣.٧٥	رافعة رصيف كهربائية قدرة فوق ١٢ وحتى ٢٠ طن
٧٠٣.١٣	رافعة رصيف كهربائية قدرة فوق ٤٠ طن (روافع كاتري)
١٥٦.٢٥	رافعة كهربائية (جسرية) قدرة ٥٠ طن

	النواقل الشوكية : (عن كل ساعة أو جزئها)
٢٥	ناقلة شوكية قدرة حتى ٤ طن
٥٠	ناقلة شوكية قدرة فوق ٤ وحتى ٨ طن
٧٥	ناقلة شوكية قدرة فوق ٨ وحتى ٢٠ طن
١١٢.٥٠	ناقلة شوكية فوق ٢٠ طن أو حاضنة الحاويات
٥٠	سيارة إطفاء عن كل ساعة أو جزئها
٣٧.٥٠	شاحنة عن كل ساعة أو جزئها
٥٠	رأس قاطر بري بدون مقطورة عن كل ساعة أو جزئها
١٢.٥٠	مقطورة بدون رأس قاطر عن كل ساعة أو جزئها
١٨.٧٥	جرار بدون مقطورة عن كل ساعة أو جزئها
٦.٢٥	مقطورة بدون جرار عن كل ساعة أو جزئها
١٢.٥٠	إعطاء شهادات واستخراج وثائق عن كل شهادة أو وثيقة
١.٥٦	تصديق شهادة أو وثيقة عن كل نسخة
١٢.٥٠	تصحيح مانيفست بعد موافقة الجمارك لكل مرة
٣٧.٥٠	بطاقة دخول سنوية لشخص دون سيارة
٥٠	بطاقة دخول سنوية لشخص مع دراجة هوائية أو كهربائية أو نارية
١٠٠	بطاقة دخول سنوية لشخص مع سيارة
١.٢٥	تصريح دخول لشخص عن يوم واحد سواء مع آلية أو بدونها
	بدل تعبئة عن كل طن أو جزئه لكامل البوليصة ٥٠ % من الجزء المترتب على البضاعة من بدل التناول حالة الإدخال والإخراج وفق فئة البضاعة
	بدل فرز عن كل طن أو جزئه لكامل البولي ٥٠ % من الجزء المترتب على البضاعة من بدل التناول حالة الإدخال والإخراج وفق فئة البضاعة
٥٠	الوحدات البحرية المقيمة في الأحواض لخدمة الوحدات البحرية الأخرى عن كل وحدة في كل شهر أو جزئه
١٠٠	مواعين تموين المياه والمازوت عائدة للغير عن كل وحدة في كل شهر أو جزئه
٥	بدل تموين السفن بالمحروقات عن كل طن أو جزئه
٢.٥	جهاز تحديد سمكات المعادن عن كل نقطة
١٠	بدل دخول سيارات شاحنة استثمارية /عن كل شاحنة/

- تحدد بدلات الإشغال المؤقت في العقود التي تعقدتها شركة المرفأ لهذه الغاية وإن لم يكن ثمة عقد بين شركة المرفأ والشاغل يستوفي مبلغ مقداره ٠.١٦ \$ عن كل متر مربع في اليوم أو جزئه .
- تحدد بدلات الإشغال المؤقت للمنشآت و المباني في العقود التي تعقدتها شركة المرفأ لهذه الغاية ولكل مكان بشكل منفصل . وإن لم يكن ثمة عقد بين شركة المرفأ والشاغل يستوفي مبلغ مقداره / ١.٢٥ \$ / عن كل متر مربع في اليوم أو جزئه .
- تضاعف أجور المعدات و الآليات والنواقل الشوكية والروافع البرية والبحرية الواردة في الجدول رقم / ٧ / في حال استعمالها خارج سور أو حوض المرفأ أما في حال استعمالها للأعمال الخاصة ضمن عنابر السفن يستوفي عنها بدل إضافي مقداره / ٥٠% / خمسون بالمائة من قيمة البديل أو الأجر الوارد في هذا الجدول .
- إن الأجر أو البديل الوارد بالجدول رقم / ٧ / أعلاه يتضمن أجره الطاقم المرافق واللازم لتنفيذ العمل المطلوب .
- يقصد بعملية الفرز : فرز بضاعة واردة في وثيقة شحن واحدة وتحمل علامة واحدة إلى فئات حسب قياسها أو أحجامها أو ما شابه ذلك بناءً على طلب أصحاب العلاقة أو إذا اقتضت مصلحة المرفأ ذلك .
- يقصد بعملية التعبئة : البضائع الفرط أو الدوكمة التي يطلب صاحب العلاقة تغليفها أو تعبئتها في أوعية خاصة سواءً ضمن عنابر السفينة أو خارجها وكذلك البضائع التي يطلب تفريفها من أوعيتها في عنابر السفن أثناء عملية الشحن .
- إن بدل التعطيل يقع على عاتق المسبب في حالة التعطيل و عرقلة تنفيذ العمل المقرر ويراعى في ذلك التعطيل الناتج عن طبيعة العمل في المرافق .
- في حال قدم المرفأ كهرباء عن طريق مجموعة التوليد العائدة له فإنه يستوفي ثمن الكيلواط الساعي بسعر يعادل ضعف السعر المذكور بالجدول أعلاه .
- يترتب على كل خط هاتفي أو دارة موصولة عن طريق مقسم المرفأ بدلاً مقطوعاً بواقع /١/ دولار عن كل شهر أو جزئه

الجدول رقم / ٨ /

- تحدد بدلات استعمال المزلقان كما يلي:

سفن اجنبية		البيان
فوق ١٥٠ طن \$	حتى ١٥٠ طن \$	
٥٤٦.٨٨	٣٩٠.٦٣	عن كل عملية سحب إلى اليلسة
٥٤٦.٨٨	٣٩٠.٦٣	عملية إنزال إلى البحر
٢٣٤.٣٨	١٥٦.٢٥	عن كل يوم أو جزئه طيلة مدة الإقامة بما فيها مدة السحب والإنزال

- *- تشمل البدلات المذكورة أعلاه تقديم الكراسي والمسند فقط
يحدد بدل إشغال الأرصفة في عملية تعمیر وتحويض الزوارق كما يلي:
عن كل يوم أو جزئه بما فيها مدة الرفع والإنزال / \$ ٦٢.٥٠ /
أجور الكراسي عن كل كرسي في كل يوم أو جزئه / \$ ٦.٢٥ /
- *- تخفض البدلات والأجور أعلاه بنسبة /٥٠% / خمسون بالمائة بالنسبة للقطع و المعدات الخاصة بشركة مرفأ طرطوس عند تعمیرها أو تحويضها في مرفأ اللانقية وبالعكس.

الجدول رقم / ٩ /

٥٠٠ ل.س	تقديم مياه عذبة للجهات داخل المرفأ عن كل متر مكعب
١٠٠ ل.س	قيم كهرباء عن كل كيلو واط ساعي
٥٠٠٠ ل.س	أجرة وصل وفصل التيار الكهربائي
١٠٠٠ ل.س	عن كل خط هاتفي أو دائرة موصولة عن طريق مقسم المرفأ عن كل شهر أو جزئه
١٠٠٠ ل.س	أجرة مكالمات شهرياً بدون ميزة الصفر
٣٥٠٠ ل.س	أجرة مكالمات شهرياً مع ميزة الصفر
٣٠٠ ل.س	بدل دخول أشخاص لمررة واحدة بدون سيارة
٦٠٠ ل.س	بدل دخول أشخاص لمررة واحدة مع سيارة

- تستوفي شركة المرفأ قيمة الكهرباء والمياه المقنمة إلى الجهات العامة المتواجدة داخله بسعر يعادل السعر المدفوع للشركة العامة للكهرباء أو المؤسسة العامة للمياه بعد إضافة /٢٥% / خمس وعشرون بالمائة لقاء ما يقدمه المرفأ من خدمات